

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان

وحكومة صاحب الجلالة سلطان بروناي دار السلام

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

أن حكومة سلطنة عُمان وحكومة صاحب الجلالة سلطان بروناي دار السلام، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي: -

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابةً عن دولة متعاقدة أياً كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة ، أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في رأس المال.
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:

أ- بالنسبة لسلطنة عمان :

- (١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته.
- (٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ١٩٨٩م وتعديلاته.

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

ب- بالنسبة لبروناي دار السلام :

- (١) ضريبة الدخل المفروضة بقانون ضريبة الدخل (الفصل الخامس والثلاثين) .
- (٢) ضريبة أرباح النفط المفروضة بقانون ضريبة الدخل (من النفط) (الفصل

(ويشار إليها فيما بعد بـ " ضريبة بروناي دار السلام ")

- ٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات.
- ٥ - إذا أدت أي تغييرات في قانون الضرائب لأي من الدولتين المتعاقبتين إلى الرغبة في تعديل أي مادة من هذه الاتفاقية دون المساس بمبادئها العامة ، فإنه يجوز إجراء التعديلات اللازمة بالتشاور المتبادل عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية أو بأي طريقة أخرى شريطة أن يتم التعديل وفقاً لإجراءاتهما الدستورية والقانونية.

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- أ- يقصد بعبارة " سلطنة عمان " إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان ، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه.
- ب- يقصد بعبارة "بروناي دار السلام" إقليم بروناي دار السلام بحسب تعريفه في قوانينها والمناطق المحاذية التي تمارس عليها بروناي دار السلام السيادة أو حق السيادة أو الإختصاص وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ .
- ج- يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عمان أو بروناي دار السلام ، حسبما يقتضيه النص.
- د- تشمل كلمة " شخص " أي شخص طبيعي و أي شركة وأي مجموعة من الأشخاص أو أي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضرائب السارية في الدول المتعاقدة المعنية.

هـ - يقصد بكلمة " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

و - يقصد بعبارتي " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز - يقصد بعبارتي " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح - يقصد بكلمة " مواطن ":

(١) أي شخص طبيعي تم منحه وضع مواطن وفقاً للقوانين المطبقة في الدول المتعاقدة المعنية.

(٢) أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.

ط - يقصد بعبارتي " السلطة المختصة ":

(١) بالنسبة لسلطنة عمان :

وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً.

(٢) بالنسبة لبروناي دار السلام :

وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً.

ي - يقصد بكلمة "الضريبة" الضريبة العُمانية أو ضريبة بروناي دار السلام حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بأي تخلف عن الوفاء بالالتزامات أو أي إهمال بالنسبة للضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب.

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك،

ويتعين الاعتراف بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مركز إدارته أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً هذه الدولة أو أي من هيئاتها النظامية.

٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي : -

أ- يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

ب- إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

ج- إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما ؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها.

د- إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي ، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.

٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي. إذا لم يمكن تحديد مركز إدارته الفعلي تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " بصفة خاصة ما يأتي :

- أ- مقر الإدارة
- ب- فرع
- ج- مكتب
- د- مصنع
- هـ- ورشة
- و- مزرعة أو زروع
- ز- منجم أو بئر نبط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو إستكشاف الموارد الطبيعية.

٣ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " أيضاً ما يأتي:-

أ - موقع البناء أو مشروع للتشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر.

ب- تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر هذا النوع من الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به ، في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ثلاثة أشهر خلال فترة إثنى عشر شهراً.

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتي:-

أ - استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط.

ج- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

- د- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- و- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- ٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرات (١) و (٢) إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن أي مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص:
- أ - يمارس في هذه الدولة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.
- ب - لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابةً عن المشروع.
- ٦ - لا يعتبر أن لمشروع منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو بصفة غالبية نيابةً عن ذلك المشروع، فلا يعتبر الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.
- ٧ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة يعتبر أي مشروع تأمين من دولة متعاقدة بإستثناء مشاريع إعادة التأمين أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط في هذه الدولة الأخرى أو يؤمن على مخاطر كائنة فيها عن طريق شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٦).
- ٨ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق

منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو مصايد الأسماك أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة و مصايد الأسماك (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ؛ الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالا ثابتة.
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى (أ) هذه المنشأة المستقرة (ب) مبيعات من هذه الدولة المتعاقدة لسلع أو بضائع من ذات النوع أو من نوع مماثل لتلك التي يتم بيعها عن طريق هذه المنشأة المستقرة أو (ج) أي أنشطة أخرى تتم مباشرتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تكون من ذات النوع أو من نوع مماثل للأنشطة التي تتم مباشرتها عن طريق هذه المنشأة المستقرة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له.
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر، شريطة أن يتم هذا الخصم وفقاً لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين.
- ٤ - عند تحديد الإرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الإرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقاً لما جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعناد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٥ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة ؛ تحدد الإرباح التي تنسب المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
- ٧ - إذا تضمنت الإرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة الثامنة)

النقل البحري و الجوي

- ١ - الإرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢ - لأغراض تطبيق هذه المادة ، تشمل الإرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-
 - أ - الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة.
 - ب- الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها والتي تستخدم لنقل الحاويات) التي تستخدم لنقل البضائع أو السلع.

وذلك إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير، بحسب الأحوال، يشكل نشاطاً عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، فان الفائدة على حسابات المصارف والتي ترتبط مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح الناشئة من تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة.
- ٤ - تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.
- ٥ - يقصد بعبارة "تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، الذي يباشره الملاك ، أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى و الاستئجار العرضي للسفن أو الطائرات و أي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل.
- ٦ - لإغراض هذه المادة و الفقرة (٣) من المادة (١٤) و الفقرة (٣) من المادة (١٦) ، فإن عبارة " مشروع دولة متعاقدة " تشمل - على الرغم من أحكام الفقرة ١(و) من المادة (٣) - ما يلي :-
 - أ - بالنسبة لسلطنة عمان ، الشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) و شركة طيران الخليج و أي مشروع نقل جوي يباشره شخص مقيم في سلطنة عمان.

ب- بالنسبة لبروناي دار السلام , خطوط بروناي الجوية السلطانية و أي مشروع نقل جوي آخر يباشره مقيم في بروناي دار السلام.

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

أ- مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - و في حالة موافقة السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ، بعد التشاور بينهما ، على أن كل الأرباح المدرجة على هذا النحو أو جزء منها هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية . ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بالتوصل إلى طريقة تطبيق هذا الحد باتفاق مشترك بينهما.

ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً.

٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة "حكومة" ما يلي :-

- أ- بالنسبة لسلطنة عمان :
- ١- البنك المركزي العماني.
 - ٢- صندوق الإحتياطي العام للدولة.
 - ٣- صناديق تقاعد الخدمة المدنية.
 - ٤- المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.
 - ٥- أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة أخرى تملكها بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الإتفاق عليه بين الدولتين المتعاقدين.
- ب- بالنسبة لبروناي دار السلام :-
- ١- هيئة بروناي للعملة و النقد .
 - ٢- وكالة بروناي للإستثمار.
 - ٣- هيئة الصندوق الإئتماني للموظفين .

- ٤- أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة بروناي دار السلام بحسبما يتم الإتفاق عليه بين الدولتين المتعاقدتين .
- ٥- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو أسهم الإنتفاع أو حقوق أسهم الإنتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضاً الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.
- ٦- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة وبيشرف في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ؛ وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال.
- ٧- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٨- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم هو الإفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.
- (المادة الحادية عشرة)**

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز أيضا فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الفائدة. و تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالتوصل إلى طريقة تطبيق هذا الحد باتفاق مشترك بينهما.

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فان الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً.

٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة " حكومة " ما يأتي :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان :

- ١- البنك المركزي العماني .
- ٢- صندوق الاحتياطي العام للدولة .
- ٣- صناديق تقاعد الخدمة المدنية .
- ٤- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥- أي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين.

ب - بالنسبة لبروناي دار السلام:

- ١ - هيئة بروناي للعملة و النقد .
- ٢ - وكالة بروناي للإستثمار .
- ٣ - هيئة الصندوق الإئتماني للموظفين.
- ٤ - أي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة بروناي دار السلام بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين .

٥- يقصد بكلمة " الفائدة " الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك ، ولا تعتبر الغرامات المفروضة نتيجة التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٦- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة و يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة

مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بـ (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧)، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٧) أو (١٥) بحسب الأحوال.

٧- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ فان الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت.

٨- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٩- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الدين الذي تدفع عنه الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوي

١ - الأتاوي التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوي الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فان الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد على عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الإتاوات . و تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بالتوصل إلى طريقة تطبيق هذا الحد باتفاق مشترك بينهما.

٣ - يقصد بكلمة " الأتاي " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية (بما فيها برامج الحاسب الآلي و الأفلام السينمائية ، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية) وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبية أو عملية إنتاج سرية ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاي مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاي نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاي ترتبط بصفة فعلية بـ (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت أو (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال.

٥ - تعتبر الأتاي قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاي - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاي ، وكانت الأتاي قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتاي تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاي والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاي فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ؛ فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاي المشار إليه أخيراً فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتاي هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الثالثة عشرة)

الأتعاب الفنية

- ١ - الأتعاب الفنية الناشئة في دولة متعاقدة و التي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على هذه الأتعاب الفنية في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، و لكن إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب الفنية مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الأتعاب الفنية.
- ٣ - يقصد بعبارة (الأتعاب الفنية) الواردة بهذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص، بخلاف أن تكون لموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية.
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب الفنية مقيم في الدولة المتعاقدة و يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتعاب الفنية بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها و ان الأتعاب الفنية ترتبط بصفة فعلية بـ (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت أو (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال.
- ٥ - تعتبر الأتعاب الفنية بأنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتعاب الفنية، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم، منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالالتزام الذي نشأ عنه سداد الأتعاب الفنية و إن هذه الأتعاب الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فان الأتعاب الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.
- ٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتعاب الفنية و المالك المستفيد منها أو بينهما و بين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الأتعاب الفنية المدفوعة، لأي سبب من الأسباب، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع و المالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فان أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيرا فقط، و في هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، و بمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
- ٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو احد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتعاب الفنية هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الرابعة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستغلال؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته أو كان مقيماً في هذه الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال مدة اثني عشرة شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت أو بقي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو الفترات المشار إليها أعلاه فحينئذ يجوز

- أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت أو القدر الذي تم الحصول عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خلال الفترة أو الفترات المشار إليها أعلاه.
- ٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين.

(المادة السادسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٧) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب و الأجور و المكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.
- ٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط :
- أ- أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة أثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.
- ب- أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣ - على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل بالنقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة السابعة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقد بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو أي عضوية مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقد الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقد الأخرى.

(المادة الثامنة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦) ؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أو موسيقياً ، أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقد الأخرى ؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقد الأخرى.

٢ - إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٥) و (١٦) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقد التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل الذي يتم الحصول عليه من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) ، يعفى من الضريبة في الدولة التي تم فيها مباشرة الأنشطة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة كلياً أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقد الأخرى أو من أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة.

(المادة التاسعة عشرة)

المعاشات و مدفوعات الضمان الاجتماعي

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاش المدفوع والمدفوعات الأخرى التي تتم وفقاً لخطة عامة تشكل جزءاً من نظام الضمان الإجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(المادة العشرون)

الخدمة الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو شخص القانون العام ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعي مقيماً فيها ويعتبر إما :
- (١) من مواطني هذه الدولة.
- (٢) أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.
- ٢ - (أ) المعاش الذي يدفع إلى شخص طبيعي من قبل دولة متعاقدة أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة ، أو مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو شخص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة ومن مواطنيها.
- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) أو (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة.

(المادة الحادية والعشرون)

المعلمون والباحثون

- ١- أي معلم أو باحث كان يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها بناء على دعوة من أي جامعة أو كلية أو مدرسة معتمدة أو مؤسسة تعليمية أخرى مماثلة أو مؤسسة للأبحاث العلمية وذلك لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء الأبحاث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة الأبحاث، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على أي مكافآت يحصل عليها من هذا التدريس أو الأبحاث.
- ٢- تشير كلمة " معتمدة " في الفقرة (١) إلى الاعتماد الذي تمنحه الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو المؤسسة التعليمية المماثلة الأخرى أو مؤسسة الأبحاث.
- ٣- لا تسري هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا تم القيام بها أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص بعينهم.

(المادة الثانية والعشرون)

الطلبة

- ١- المبالغ التي تدفع لطالب أو متدرب على نشاط و هو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى، و قد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمية أو تدريبيه فيها و ذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمية أو تدريبيه، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة الثالثة والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة و يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان

الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال.

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عُمان على النحو الآتي :-

إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في بروناي دار السلام بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية؛ فان سلطنة عُمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في بروناي دار السلام إما مباشرة أو عن طريق الخصم، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هي محسوب قبل إجراء الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائر فرض الضريبة عليه في بروناي دار السلام.

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في بروناي دار السلام على النحو الآتي :-

مع مراعاة أحكام قوانين بروناي دار السلام المتعلقة بالخصم مقابل ضريبة بروناي دار السلام للضريبة المستحقة في أي إقليم خارج بروناي دار السلام (والذي لن يؤثر على مبادئه العامة)؛ فان الضريبة المدفوعة بموجب قوانين سلطنة عمان وفقاً لهذه الاتفاقية – إما مباشرة أو عن طريق الخصم – على الأرباح أو الدخل من مصادر داخل سلطنة عمان، يسمح بخصمها مقابل أي ضريبة لبروناي دار السلام يتم حسابها بالرجوع إلى ذات الأرباح أو الدخل المحسوبة له الضريبة العمانية.

٣- الضريبة المدفوعة في دولة متعاقدة و التي وردت الإشارة إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تعتبر أنها شاملة للضريبة التي كان يستحق دفعها و لكنها لم تستحق لوجود حوافز يتم منحها بموجب قوانين هذه الدولة المتعاقدة التي وضعت لدعم التنمية الاقتصادية.

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة.

٢ - لا تخضع أي منشأة مستقرة أو مقر ثابت لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على انه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٣ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٤ - باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣)؛ فإن فوائد الديون والأتاوي والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥ - تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تخضع لهذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) . ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالاجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.
- ٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة.

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١- تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية ، و بصفة خاصة لمنع الإحتيال أو لمنع التهرب من هذه الضرائب ، و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) ، وتعامل أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويُفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المعنية بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستثناءات وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على إنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :
- أ- لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- لتقديم معلومات تؤدي الى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولين القنصلين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(المادة التاسعة والعشرون)

ملحق الإتفاقية

يعتبر الملحق المرافق جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

(المادة الثلاثون)

سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثون بعد التاريخ الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تشير إلى اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لسريان هذه الاتفاقية في كل دولة متعاقدة وحينئذ تكون هذه الاتفاقية نافذة وفقاً لما يلي:

- أ- في سلطنة عمان :
 - ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
 - ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- ب- في بروناي دار السلام، فيما يتعلق بالدخل الذي يتم الحصول عليه خلال السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(المادة الحادية و الثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه كتابة للدولة الأخرى في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من السنة التي سرت فيها هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي :-

أ- في سلطنة عمان :

١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

ب- في بروناي دار السلام:

فيما يتعلق بالدخل الذي يتم الحصول عليه خلال السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية و السنوات اللاحقة.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٨م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية واللغة المالوية واللغة الإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين العربي والمالوي يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
صاحب الجلالة سلطان
بروناي دار السلام

عن حكومة
سلطنة عمان

ملحق الاتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان و حكومة صاحب الجلالة سلطان بروناي دار السلام لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان و حكومة صاحب الجلالة سلطان بروناي دار السلام لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية و التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:-

- ١- بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة ٤ (المقيم) بالاتفاقية، يعتبر صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان و الذي تتولى إدارته حكومة سلطنة عمان و هي المالكة المستفيدة منه مقيماً بسلطنة عمان لأغراض هذه الاتفاقية.
- ٢- لن تطبق أحكام المادة (٢٥) من الاتفاقية بصفة تامة في سلطنة عمان إلى أن تقوم سلطنة عمان بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان.

أثبتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق.

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية و اللغة المالوية و اللغة الإنجليزية و لكل منها حجية متساوية و في حالة الاختلاف على التفسير بين النصين العربي و المالوي يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
صاحب الجلالة سلطان
بروناي دار السلام

عن حكومة
سلطنة عمان